

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم

### تمويل الإرهاب

#### مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

#### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### البيان

- طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
  ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
  ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
  ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
  ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
  ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واطراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢) في دورته (الثالثة) هذه السياسة في ٢٣/٣/٢٠١٩ م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

## المحتويات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٢      | سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب |
| ٢      | مقدمة  |
| ٢      | النطاق   |
| ٢      | البيان   |
| ٣      | المسؤوليات   |
| ٣      | المراجع  |

### اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٢/م/٤٢) إلكترونياً (عن بعد) يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٧ م ويسرى العمل بموجبها فوراً.

رئيس مجلس الإدارة

فهد بن عبد العزيز الداغ



## المحتويات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٢      | سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب |
| ٢      | مقدمة  |
| ٢      | النطاق   |
| ٢      | البيان   |
| ٣      | المسؤوليات   |
| ٣      | المراجع  |

### اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٢/م/٤٢) إلكترونياً (عن بعد) يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٧ م ويسرى العمل بموجبها فوراً.

رئيس مجلس الإدارة



فهد بن عبد العزيز الدايج